

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### تحليل مُقاولات المحقق النائي

لقد نَحَّنَ بعض أبعاد معتقد المحقق النائي حيث سُبِّرُهُنَّ على استحالة «اتخاذ القيد ضمن المتعلق» بثلاث استحالات: «الإنشاء و الفعلية و الامثال» بحيث قد مجَّ المحقق الخوئي برهنته قائلًا: بأنه من أحسن الوجوه.

و قد استأنف المحقق النائي استدلاله بتحليل «الحكم» قائلًا:

«لا إشكال في أنَّ كلَّ حكم له متعلق و موضوع:

– و المراد من المتعلق هو ما (العمل الذي) يطالب به العبد من الفعل أو التَّرْك، كالحج، و الصَّلَاة، و الصَّوْم، و غير ذلك من الأفعال.

– و المراد بالموضوع هو ما أخذ مفروضَ الوجود في متعلق الحكم (فالملْكُفُ هو الذي سِيمَتَّلُ المتعلق) كالعقل البالغ المستطِيع مثلاً. و بعبارة أخرى: المراد من الموضوع هو المُكَلَّفُ الذي طُولَبَ بالفعل أو التَّرْك بما له من القيود و الشَّرائط: من العقل و البلوغ و غير ذلك. (فهذا التَّفْكِيْك قد اشتهر من ذِي عهد المحقق النائي حيث قد ابتكَرَها باجتهاده)

فحتى الآن، قد توصلَ المحقق النائي بِأَنَّ «مُوضِّعَاتِ الْأَحْكَامِ» تُوازنُ الْقُضَيَّةِ الْحَقِيقَيَّةِ بحيث تُعدَّ مفروضَة الوجود خارجًا، لا أنَّ «المُوضِّعَاتِ» تُعدَّ قُضَيَّة طبيعَيَّة كي لا يُعَقَّلَ للمولى أن يفترض وجودها الخارجي.

• لم لا يُحسب «المتعلق و العمل» مفروضَ الوجود أيضًا؟

Ø إذ لو افترضنا «الصلَاة» - مثلاً - مفروضَة الوجود خارجًا لانجَرَ إلى «تحصيل الحاصل» إذ المُكَلَّفُ سِيمَتَّلُ الصَّلَاة الموجَّدة، و لهذا قد اسْتَبَانَ لنا أنَّ افتراض المتعلق مفروضَ الوجود سُيَعادِل سقوط التَّكْلِيفِ جزَّاً لا ثبوته، بينما «الموضوع» المفروض وجوده سُيَتَّاح امْتِثالَه تمامًا، و لهذا سِيَسْعُنا أنَّ نضيَّفَ شَتَّى القيود «بالمُوضِّعَاتِ» - الحج بشرطه - لأنَّها لم تتحقَّق خارجًا بل يَتصوَّر المولى وجودها مفروضًا مع قيودها - ثبوتاً - حتَّى يَحْسِنَ أَمْدُ امْتِثالَها خارجًا.

• هل حينما تَصوَّرنا «المُوضِّعَاتِ» مفروضَة الوجود هو لأنَّها من شاكلة القضايا الحقيقَيَّة؟

Ø كلا، فرغم تصريح المحقق النائي بِحَقِيقَيَّتها إلا أنَّه يُفْكِرُ أعمقَ من ذلك بحيث لو لم يفترض الوجود خارجًا لَمْ أَمْكِنَهِ الجَعْلُ و الإنشاء أساساً، فبدايةً سيفترض تواجد المُكَلَّف - الموضوع - خارجًا ثمَّ سُيُشَرِّعُ الصَّلَاة بِحَقِّهِ، فافتراض «تواجد الموضوع» يُعدَّ

حتى على المولى بنا. أجل إنّ من آثار «فرض الوجود» أنه لا يتوجّب على المكلّف تحصيله و امتثاله خارجاً – إلا لو تفعّلت شروطه. بينما وضعية «المتعلّق» معاكسة تماماً فإنّ المولى لا يسعه افتراض وجوده أبداً – عكس الموضوع. إذ لو افترضه خارجاً لسقط التكليف حتماً و لامتنال المكلّف أمراً حاصلاً، وهذا مستحيل.

### استحالة «إنشاء القيد للمتعلّق» لدى المحقق التائيني ضمن الفوائد

ثم طرح المحقق التائيني «استحالة إنشاء القيد ضمن الم المتعلّق» قائلاً:

«و بعد ذلك (الدور في الإنشاء) نقول في المقام: لو أخذ العلم بالحكم قياداً للموضوع في مرحلة الإنشاء يلزم تقدّم الشيء على نفسه، وذلك لأنّه لا بدّ من فرض وجوده بما أنه مرأة لخارجه قبل وجود نفسه، إذ الإنشاءات الشرعية إنّما تكون على نهج القضايا الحقيقة التي هي المعتبرة في العلوم (أي يعتبرها مفترض وجودها) و ليست من القضايا العقلية التي لا موطن لها إلا العقل (و لا يفترض وجودها) و لا من أنبياء الأحوال التي تكون مجرد فرض لا واقعية لها أصلًا، بل الإنشاءات الشرعية إنّما هي عبارة عن جعل الأحكام على موضوعاتها المقدّرة وجوداتها، و هذا يجعل (للحقيقة الحقيقة) إنّما يكون قبل وجود الموضوعات في الخارج، و عند وجودها تصير تلك الأحكام فعلية.

و حينئذ لو فرض أخذ العلم بالإنشاء (أي في الجعل) قياداً للموضوع في ذلك المقام (الإنشائي) فلا بدّ من تصور الموضوع بما له من القيود لينشأ الحكم على طبقه، و المفروض أنّ من قيود الموضوع العلم بهذا الإنشاء نفسه (إذ العلم يعدّ من إحدى قيود تحقق الموضوع فلابد أن يعدّ العلم مفروض الوجود أيضًا كال موضوع) فلا بدّ من تصور وجود الإنشاء مرأة لخارجه قبل وجود نفسه (الإنشاء) و هذا كما ترى يلزم منه تقدّم الإنشاء على نفسه، و هو ضروري الامتناع. إذ لو افترضنا تعلق العلم بالإنشاء لاستبعان أن ينقدّم الإنشاء على نفسه لكي يتحقق العلم به فيلزم من وجوده عدمه، فينفتح الدور» [1]

و الحاصل:

أنّه لو أخذ العلم بالحكم قياداً في مقام الإنشاء، و المفروض أنّه لا حكم سوى ما أنشأ، فلا بدّ من تصور وجود الإنشاء قبل وجوده ليتمكن أخذ العلم به قياداً، و ليس ذلك مجرد قضيّة فرضية من قبيل أنبياء الأحوال، حتى يقال: لا مانع من تصور وجود الشيء قبل نفسه لإمكان فرض اجتماع النقيضين، بل قد عرفت: إنّ الأحكام الشرعية وإنشاءاتها إنّما تكون على نهج القضايا الحقيقة القابلة للصدق على الخارجيات، و تصور وجود الشيء القابل للانطباق الخارجي قبل وجود نفسه محال هذا كلّه في الانقسامات اللاحقة للموضوع المترتبة على الحكم. و أمّا الانقسامات اللاحقة للمتعلّق المترتبة على الحكم، كقصد امتنال الأمر في الصلاة مثلاً، فامتناع أخذه في الم المتعلّق إنّما هو لأجل لزوم تقدّم الشيء على نفسه في جميع المراحل:

1. أي في مرحلة الإنشاء.

2. و مرحلة الفعلية.

3. و مرحلة الامتنال. [2]

أمّا في مرحلة الإنشاء: فالكلام فيه هو الكلام في أخذ العلم في تلك المرحلة (بحيث سيتّحد الإنشاء و المنشأ) حيث قلنا: إنّه يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه، فإنّ أخذ قصد امتنال الأمر في متعلّق نفس ذلك الأمر يستلزم تصور الأمر قبل وجود نفسه.

وَكَذَا الْحَالُ عِنْدَ أَخْذِهِ فِي مَقَامِ الْفُعْلَيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ امْتِنَالَ الْأَمْرِ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ وَالْأَجْزَاءِ كَالْفَاتِحَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فَعْلَ الْمَكْلَفِ إِذَا كَانَ لَهُ تَعْلُقٌ بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ قَدْرِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَخْذِ ذَلِكَ مُفْرُوضَ الْوُجُودِ لِيَتَعْلُقَ بِهِ فَعْلَ الْمَكْلَفِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

كَالْأَمْرِ فِي قَصَدِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ، فَإِنْ قَصَدَ الْإِمْتِنَالَ الَّذِي هُوَ فَعْلُ الْمَكْلَفِ أَنَّمَا يَتَعْلُقُ بِالْأَمْرِ، وَهُوَ مِنْ فَعْلِ الشَّارِعِ خَارِجٌ عَنْ قَدْرَةِ الْمَكْلَفِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا لِيَتَعْلُقَ الْقَصْدُ بِهِ، كَالْفَاتِحَةُ الَّتِي يَتَعْلُقُ بِهَا الْقِرَاءَةُ الَّتِي هِيَ فَعْلُ الْمَكْلَفِ، وَكَالْقِبَلَةُ حِيثُ يَتَعْلُقُ الْأَمْرُ بِاستِقبَالِهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ وَجْدَ مَا يَسْتَقِبِلُ لِيَتَعْلُقَ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِقبَالِ، إِذَا لَا يَعْقُلُ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِقبَالِ فَعَلَّا مَعَ عَدَمِ وَجْدِ الْمَسْتَقِبِ إِلَيْهِ. وَفِي الْمَقَامِ لَا بَدَّ مِنْ وَجْدِ الْأَمْرِ لِيَتَعْلُقَ الْأَمْرُ بِقَصْدِهِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا امْرٌ وَاحِدٌ تَعْلُقُ بِالْقَصْدِ وَتَعْلُقُ بِالْقَصْدِ بِهِ، وَهَذَا كَمَا تَرَى يَلْزَمُ مِنْهُ وَجْدَ الْأَمْرِ قَبْلَ نَفْسِهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَبِالْجَمْلَةِ: قَصَدَ امْتِنَالَ الْأَمْرِ إِذَا أَخْذَ قِيَدًا فِي الْمَتَعْلِقِ فِي مَرْجَلَةِ فُعْلَيَّةِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَلَا بَدَّ مِنْ وَجْدِ الْأَمْرِ لِيَتَعْلُقَ الْأَمْرُ بِقَصْدِ امْتِنَالِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا امْرٌ وَاحِدٌ، فَيَلْزَمُ وَجْدَ الْأَمْرِ قَبْلَ نَفْسِهِ. [3]

### اسْتِحَالَةُ «إِنْشَاءُ الْقِيَدِ لِلْمَتَعْلِقِ» لِدِي الْمَحْقُقِ الْخَوَيْيِّ

لَقَدْ صَاغَ الْمَحْقُقُ الْخَوَيْيِّ مُشَكَّلَةً «الْدَّوْرُ فِي إِنْشَاءِ» بِصِبَاغَةِ «الْتَّحَادُ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ» – لَا تَقْدِمُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَفَقَاءً لِأَسْتَاذِهِ – فَائِلًا:

«وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ أَنَّ أَخْذَ قَصْدِ الْأَمْرِ فِي مَتَعْلِقِهِ يَسْتَلِزِمُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ أَخْذَ الْأَمْرِ مُفْرُوضَ الْوُجُودِ، لِكُونِهِ خَارِجًا عَنِ الْاِخْتِيَارِ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ مَحْذُورُ الدُّورِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فُعْلَيَّةَ الْحُكْمِ تَتَوَقَّفُ عَلَى فُعْلَيَّةِ مَوْضُوعِهِ، وَحِيثُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ عَلَى الْفَرْضِ هُوَ نَفْسُ الْأَمْرِ وَهُوَ (الْمَوْضُوعُ) مَتَعْلِقٌ لِمَتَعْلِقِهِ (الْأَمْرِ) فَطَبِيعَةُ الْحَالِ تَتَوَقَّفُ فَعْلِيَّتِهِ عَلَى فُعْلَيَّةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَحَالٌ.

فَالْإِنْتِيَجَةُ أَنَّ أَخْذَ دَاعِيِ الْأَمْرِ فِي مَتَعْلِقِهِ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا يَسْتَلِزِمُ اِتْهَادُ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ فِي مَقَامِ الْجَعْلِ. وَتَوْقُفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَقَامِ الْفُعْلَيَّةِ وَكَلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ. [4]

### اسْتِحَالَةُ «إِنْشَاءُ الْقِيَدِ لِلْمَتَعْلِقِ» لِدِي الْمَحْقُقِ التَّانِيِّيِّ ضَمِّنَ الْأَجْوَدِ

ثُمَّ قَدْ لَخَّصَ الْمَحْقُقُ الْخَوَيْيِّ ضَمِّنَ الْأَجْوَدِ نَتَاجَ هَذِهِ الْاسْتِحَالَةِ فِي مَحْذُورِيْنَ:

«إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ اسْتِحَالَتْهُ (إِنْشَاءُهُ) أَيْضًا مِنْ وَجْهِيْنَ:

– الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَجْعُولَ فِي مَقَامِ إِنْشَاءِ كَمَا سِيَجَيْءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا الْأَحْكَامُ الْفُعْلَيَّةُ لِمَوْضُوعَاتِهَا الْخَارِجَيَّةِ وَبِعَبَارَةِ أَخْرَى الْأَحْكَامُ الْفُعْلَيَّةُ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُوجَودَةُ بِنَفْسِ إِنْشَاءِ لِمَوْضُوعَاتِهَا الْمُقْدَرُ وَجُودُهَا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا قَبْلَ وَجْدِ مَوْضُوعَاتِهَا فَرَضِيَّةٌ وَبَعْدِهِ خَارِجَيَّةٌ إِنْفَذَنَا اِمْتِنَاعَ الْمَجْعُولِ لِإِسْتَلِزَامِهِ الدُّورِ فَيَلْزَمُ اِمْتِنَاعَ الْجَعْلِ أَيْضًا إِذَا اسْتِحَالَةُ الْوُجُودِ (الْخَارِجِيِّ) يَسْتَلِزِمُ اسْتِحَالَةَ الْإِيْجَادِ (الْإِنْشَائِيِّ) قَطْعًا.

– الثَّانِيُّ: أَنَّ الدُّورَ وَأَنَّ لَمْ يَلْزِمْ فِي مَقَامِ إِنْشَاءِ إِلَّا أَنَّ (مَلَكًا) مَحْذُورَهُ وَهُوَ لِزُومِ تَوْقُفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ الْمَسْتَلِزِمِ لِتَقْدِمِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَفَرَضَهُ قَبْلَ وَجْدَهِ لَزِمٌ لَا مَحَالٌ.

1. تارة: يؤخذ في الموضوع على نحو القضايا الوهمية غير المعقولة كأنباب الأغوال التي لا تنطبق على الخارج أصلاً و حينئذ فلا كلام لنا عليه.

2. وأخرى يؤخذ في الموضوع على نحو القضايا الحقيقة المستعملة في تمام العلوم التي منها القضايا المتكفلة للأحكام الشرعية و حينئذ فلا بد من فرض الموضوع في مقام الإنشاء و الحكم على المفروض كما في قضية الخمر حرام فان الحكم في مقام حكمه بالحرمة يفرض وجود الخمر خارجاً و يحكم عليه بالحرمة.

فإذا فرضنا أخذ العلم بالحكم في مقام الإنشاء بنحو يكون مرأة لما في الخارج و ينطبق عليه فلا بد من ان يفرض وجود العلم بالحكم في ذاك المقام و من الواضح ان فرض وجود العلم بالحكم فرض وجود الحكم فلا بد و ان يكون الحكم مفروض الوجود قبل وجوده (العلم) و لو بالقبلية الربطية و هو ما ذكرناه من محنور الدور بعينه و ان لم يكن دوراً اصطلاحاً (توقف الشيء على نفسه) و ما وقع في كلام جماعة من الأساطير من التعبير بالدور فهو من باب المسامحة في التعبير»[5]

إذن، فحتى الآن قد سجل المحقق التأيني تحقق «استحالة الإنشاء و الفعلية» ثم فسر لنا كيفية الاستحالة حين «إنشاء القيد» – ضمن الأجدود – قائلاً:

«اما في مقام الإنشاء فلما عرفت[6] من ان الموضوع في القضايا الحقيقة دون الفرضية غير المعقولة لا بد و ان يكون مفروض الوجود في الخارج في مقام أخذه موضوعاً من دون ان يكون تحت التكليف أصلاً (فلا يتوجّب امتثاله) و لا فرق فيه بين ان لا يكون الموضوع تحت اختيار المكلف و قدرته كما في «صل في الوقت» فان الوقت غير مقدور للمكلف أو يكون تحت اختياره و قدرته كما في «أوفوا بالعقود» فان معناه انه إذا فرض عقد في الخارج يجب الوفاء به لا انه يجب على المكلف إيجاد عقد في الخارج و الوفاء به و حينئذ فلو أخذ قصد امتثال الأمر قيداً للمأمور به فلا محالة يكون الأمر موضوعاً للتکليف و مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و هذا ما ذكرناه من لزوم تقدم الشيء على نفسه، و بعبارة واضحة كل أمر اختياري أو غير اختياري أخذ متعلقاً لمتعلق التكليف فوجود التكليف مشروط بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده و هو بعينه محنور الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده و هو بعينه محنور الدور (ال حقيقي الفلسفى لا المسامحى كما أسلفه في الفوائد)»[7]

ثم شرح الدور الواقع لدى مقام الفعلية قائلاً:

«و اما في مقام الفعلية فلان فعليه الحكم يتوقف على فعليه موضوعه أعني متعلقات متعلق التكليف و حيث ان المفروض ان نفسه هو الموضوع لنفسه و متعلق متعلقه فيتوقف فعليته على فعلية نفسه و لازمه تقدم فعليته على فعليته (إذ فعلية الحكم توقفة على فعلية موضوعه و حيث إنّ الموضوع مقيّد بالقصد فيتولّد الدور الحقيقي لا المسامحى كما أسلفه في الفوائد)»[8]

ثم استعرض أيضاً الدور الوارد لدى مرحلة الامتثال قائلاً:

«و اما في مقام الامتثال فلان قصد الامتثال متأخر عن إتيان تمام لجزاء المأمور به و قيوده طبعاً فان قصد الامتثال انما يكون بها و حيث انا فرضنا من جملة الاجزاء و القيود نفس قصد الامتثال الذي هو عبارة عن دعوة شخص ذاك الأمر فلا بد و ان يكون المكلف في مقام امتثاله قاصداً للامتثال قبل قصد امتثاله فيلزم تقدم الشيء على نفسه، و بالجملة، محنور الدور و هو تقدم الشيء على نفسه و فرضه موجوداً قبل وجوده موجود في تمام المراتب الثلاث و ان لم يلزم هو بنفسه و كأن تعبير بعض الأساطير

بالدور من باب المسامحة، هذا كله، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قده) من أن القرابة و كون الفعل عبادة لا تتحققان إلا بقصد الأمر فقط وبقية الدواعي إنما هي في طول ذاك الداعي، لا في عرضه»[9]

فبالتالي قد رسمَ المحقق النائيني الاستحالات الثلاث «الإنشاء و الفعلية و الامثال» ضمن تقريريه المزبورين، و بالنهاية قد التحق بمسلك شيخيه -الشيخ الأعظم و الكفائية- حول الاستحالة.

---

- [1] فوائد الأصول (النائيني). 1. Vol. قم ص147 جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [2] فوائد الأصول (النائيني). 1. Vol. قم ص 147 جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [3] فوائد الأصول (النائيني). 1. Vol. قم ص148 جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [4] خوئي أبوالقاسم. محاضرات فی أصول الفقه (الخوئي). 2. ص157 قم - ایران: انصاریان.
- [5] نایینی محمدحسین. أجواد التقریرات. 1. Vol. ص105 قم - ایران: کتابفروشی مصطفوی.

[6] (تعليق المحقق الخوئي): لا يخفى ان لزوم أخذ قيد مفروض الوجود في مقام الإنشاء المستلزم لكونه شرطا لفعالية الحكم اما ان يكون من جهة الظهور العرفي كما في قوله تعالى أوفوا بالعقود فان المستفاد منه هو لزوم الوفاء بالعقد على تقدير تحققه في الخارج و اما ان يكون من جهة استلزم عدم أخذ مفروض الوجود لل الحال و هو التكليف بما لا يطلق كما إذا امر المولى بإيقاع الصلاة في الوقت فان دخول الوقت من جهة خروجه عن تحت اختيار المكلف و قدرته لا مناص عن أخذ مفروض الوجود في الخطاب و إلا لزم التكليف بما لا يطاق و اما في غير ذلك فلا ملزم لأخذ القيد مفروض الوجود و من ثم التزمنا بفعالية الخطابات التحريرية قبل وجود موضوعاتها أيضاً و ذلك لتمكن المكلف من امثالها و لو بعد إيجاد موضوعاتها و على ذلك فالقيد في مفروض البحث بما انه نفس الأمر المتحقق في ظرف الإنشاء لا ملزم لأخذ مفروض الوجود من ظهور عرفي أو غيره و منه يظهر الجواب عما - أفيد في المتن من ان أخذ قصد الأمر في متعلقه يستلزم توقف فعالية الحكم على نفسها و هو الحال و ذلك فان الاستلزم المزبور مبني على لزوم أخذ الأمر مفروض الوجود في مرحلة الإنشاء و قد عرفت فساده فان قلت أخذ قصد الأمر في المتعلق بعد وضوح قبح الأمر بالتشريع يتوقف على كون ذات الفعل في نفسه مأموراً به حتى يتمكن المكلف من الإتيان به بقصد امره ففرض عدم تعلق الأمر الفعلي بذات الفعل و اختصاصه بالفعل المقيد بان يؤتى به بقصد الأمر يستلزم عدم تمكن المكلف من الامثال في الخارج قلت بما ان قصد الأمر و جعله داعياً إلى الفعل الخارجي من افعال النفس فالامر بالصلة مثلا المقيدة بقصد الأمر يكون امراً بالمجموع المركب من الفعل الخارجي و النفسي و من الواضح ان الأمر بالمركب ينحل إلى الأمر بكل من الجزئين فيكون ذات الفعل لحصته من الأمر الفعلي لا محالة كما ان جعل هذه الحصة من الأمر داعياً إلى الفعل متعلق للحصة الثانية من الأمر فإذا أتي بالفعل بداعي الأمر المتعلق به في ضمن الأمر بالمركب فقد تحقق تمام المركب في الخارج و بذلك يظهر الفرق بين المقام و ما إذا كان الجزء الآخر غير قصد الأمر فان قصد الأمر الضمني في المقام محقق لتمامية المركب بخلاف ما إذا كان الجزء الآخر غير قصد الأمر فانه لا يمكن فيه الإتيان بجزء بقصد امره الا مع قصد الإتيان بالمركب بداعي امثال امره و بما ذكرناه من الانحال يندفع ما أورد على أخذ قصد الأمر في المتعلق من انه يستلزم ان يكون شخص الأمر داعياً إلى داعوية نفسه و هو على حذو كون الشيء علة لعلية نفسه و ذلك فانه بناء على الانحال المزبور يكون أحد الأمرين الضمنيين داعياً إلى داعوية الأمر الضمني الآخر و أين ذلك من دعوة الأمر إلى داعوية نفسه كما انه يندفع به ما أفيد في المتن من ان الأخذ المزبور يستلزم توقف قصد الامثال على نفسه ضرورة لزوم تأخره طبعاً عن جميع الاجزاء و الشرائط فلو كان هو بنفسه من الاجزاء أيضاً لزم التوقف المزبور وجه الاندفاع هو ان المأمور في المتعلق إذا كان قصد الأمر ضمني و دعوته فأين تقدم الشيء و توقفه على نفسه فظهور مما بيناه ان أخذ قصد الأمر في المتعلق و كونه جزءاً من اجزاء المأمور به لا مانع منه أصلا و عليه فإذا شك في اعتبار قصد الأمر في المتعلق في الواقع مع عدم أخذه فيه في مقام الإثبات فيؤخذ بالإطلاق و يثبت به كون الواجب توصلياً.

- [7] نایینی محمدحسین. أجواد التقریرات. 1. Vol. ص106 قم - ایران: کتابفروشی مصطفوی.
- [8] نفس المصدر.
- [9] نفس المصدر.

